عنها كمختصر القدوري والكنز والمختار والجمع والبداية والوقاية
والنقاية والملتقى ومواهب الرحمن اكتفا بما علم من كلامهم في باب
الامامة من احكام القدوة فانه يفيدها ولذا اعترض بعض المحشين
على الدرر بانها ليست من باب الصلاة في الكعبة وانما هي من باب
القدوة يعني فكان السكوت عنها اكتفا بما ذكر ثم انسب بمقام
الاختصار الذي يقتضيه المتن وذكرها هنالك ان قصد التنوير
بذكرها لكونها مما اغفلها اصحاب المتون فتبين بهذا ان عدم
اقتصارهم على صورتي الاجتماع في الكعبة وخارجها لا يدل على نفي
الجواز عن مسئلة الدرر ولا عن مقابلتها الرابع انه لو سلم كون
ذلك المفهوم كليا فليس بحجة في نفي الجواز عن مسئلة السوال
الا لو كان مشتملا على شروط حجيته لكنها مفقودة منه فليس
بحجة قال في المرقاة وفاقا للبديع وغيره وقد ذكروا له شروطا
منها ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه بالحكم او مساواته فيه
والا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة
لا مخالفة ومنها ان لا يكون خارجا مخرج الاغلب المعتاد ومثل
وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في الحجر
فالتقييد به لذلك لا لان حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه انتهى
المقصود نقله وكل من هذين الشرطين منتف فان مسئلة السوال
اولى بثبوت حكم الجواز فيها فان مفهوم الموافقة المتفق على
حجيته بين العلما حتى عند نفاة القياس دال عليه كما مر وايضا
فالسكوت عنها لو لم يكن ثمة ذلك المفهوم الموافق اقتصارا
على مقابلها وهو المذكور في الدرر وغيره لكون الغالب ارتفاع
الامام على القوم حتى في زمن الصحابة فقد اخرج ابو داود في سننه
ان حذيفة ام الناس في المداين على دكان فاخذ ابو مسعود
بقميصه فجذبه واخرج ايضا عن عمار بن ياسر انه ام الناس
بالمداين على دكان يصلي عليه والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة الى اخر الحديث
الخامس انه لو كان ذلك المفهوم مستوفي الشروط فهو معارض
مفهوم الوصف من مفهوم مخالفة من عبارة الدرر وغيرها

مع

مع قطع النظر عن التعليل فان قوله اقتدوا من خارج بامام
فيها والباب مفتوح جاز اقتداوهم انتهى مفهومه هكذا لم يقتدوا
من خارج بان اقتدوا من داخل بامام ليس فيها والباب ليس
بمفتوح لا يجوز اقتداوهم ومفهوم القيد انه لو كان الباب
مفتوحا كما هو صورة السوال جاز اقتداوهم وهذا ظاهر
لا غبار عليه السادس انه لو سلم ذلك التخصيص من تاثير
هذا المفهوم المعارض لوجود مرجح له عليه فثمة ما هو
مقدم عليه وهو الاطلاق المذكور في الولوالجية كما تقدم وتقدم
الاطلاق على مفهوم المخالفة غني عن البيان لوضوحه فلا نطيل
بذكر وجهه واما دفع الشبهة الثانية فمن وجوه ايضا احدها
ان خواهر زاده ما علل القول المنسوب اليه كما سيتبين ان شاء الله
تعالى ويكفي فيه ان يقال لان المأموم وان تقدم على امامه صورة
فهو متاخر عنه رتبة فزيادة ان جهتهما متحدة مطلقا دعوى
باطلة لا يرضاها خواهر زاده ثانيها انها لو سلم توقف التعليل
عليها فذلك التقدم الحكمي على الامام عند ادعا كونه اقرب الى الجهة
منه لا يضر لانه متاخر رتبة والتاخر الرتبي لا يوثر معه التقدم
الحقيقي فاحرى ان لا يوثر التقدم الحكمي كما هو ظاهر ثالثها
ان دعوى اتحاد الجهة في الكعبة انما نشا على قول خواهر زاده
بالصحة في تلك الصورة على زعم صاحب الشبهة مع اعتقاد
براءة خواهر زاده منها لما ذكره في النهاية شرح الهداية حيث
قال واما من كان ظهره الى وجه الامام فهو وان استقبل القبلة
الا انه معرض عن متابعة الامام كالابن يقوم بين يدي الاب
وظهره الى وجه الاب لا يكون مقبلا على خدمته وطاعته منه فكذا
هذا كذا في مبسوط شيخ الاسلام وحاصله ان من صلى في جوف
الكعبة مقتديا بالامام فلا يخلوا عن اوجه اربعة اما ان كان
وجهه الى ظهر الامام فهو جائز سوا كان في جوف الكعبة او في غيره
او وجهه الى وجه الامام فهو ايضا جائز الا انه يكره استقبال
الصورة كذا ذكره شمس الايمة السرخسي في المبسوط وعلل
في الايضاح وقال ينبغي لمن واجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام

Copyright King Saud University